قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٧/١٨٨	٢٨٧/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٧/٢هـ ٢٠٠٨/٧/٥م
نوع الدعوى	التصنيف الموضوعي	سبب النهائية
مدنية	خلاف حول عقد بيع أسهم بالآجل	فوات مواعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى الجنة بصحيفة دعوى ضد بنك المدعى عليه يذكر فيها أن موكلته تمتلك المحفظة رقم (.....) بفرع السيدات واشترت من المدعى عليه أسهم بالأجل لأسهم شركتي شركة (أ) وشركة (ب) على أن تقوم برهن أسهم محفظتها وكانت قيمة الأسهم بأجل الإجمالية التي اشترتها موكلته مبلغ قدره (١.٠٨٣.٨١٧) ريال لأسهم شركة (أ) وعددها ١٢٨٠سهم بقيمة قدرها (٥٤١.٢٥٠.٠٩) ريال واسهم شركة (أ) وعددها ٨٧٢ سهم بقيمة قدرها (٥٤٠.٤٢٥.٤٣) ريال ولم يوقع العقد إلا بعد انهيار سوق الأسهم في يوم ١٤٢٧/٠١/٢٠هـ الموافق ٢٠٠٦/٠٢/١٩م وتستحق المرابحة السداد في يوم ٢٠٠٧/٠٢/١٤م. وقد قام المدعى عليه يوم ٢٠٠٦/٤/١٧م بتسييل محفظة موكلته والتي كانت قيمتها في ٢٠٠٦/٤/١٥ م مبلغ قدره (٣.٣٤٣.٨٤٨.١٧) ريال بدون علم موكلته وموافقتها وبدون أخطارها لدعم حساب المحفظة مخالفا بذلك شروط عقد البيع بالأجل الموقع بينهما والذي ينص صراحة بالبند (ثانيا) علي استحقاق المبلغ بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤م والمدعى عليه قام بتسييل المحفظة قبل حلول تاريخ دفع الاستحقاق. وأختتم مذكرته بطلب إلزام المدعى عليه بسداد مبلغ قدره (٤.٠٩٣.٨٤٨.١٧) ريال وبيانها كالتالي: مبلغ (٣.٣٤٣.٨٤٨.١٧) ريال عن قيمة الأسهم التي باعها المدعى عليه بدون علم موكلته ومبلغ (٥٠٠.٠٠٠) ريال عبارة عن تعويض لحرمان موكلته من التصرف في محفظتها من ٢٠٠٦/٤/١٧م وحتى الآن ومخالفة المدعى عليه لبنود العقد ومبلغ (٢٥٠.٠٠٠) ريال عن أتعاب المحاماة.

وجاء جواب المدعى عليه بمذكرة تضمنت أولا أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٩م حررت المدعية عقد مرابحة بقيمة إجمالية بلغت (١.٠٨١.٦٧٥/٥٢) ريال تستحق بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤م، وبتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٥م تم تسييل محفظة المدعية وذلك لانخفاض الضمانات المقدمة من العميلة إلى ما دون النسبة المحددة في العقد، وبتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤م تم سداد عقد المرابحة وذلك لانتهاء العقد وانكشف حساب المدعية بمبلغ (٣٦.٦٨١/٥٩) ريال. وحيث نصت المادة ٢٥/هـ أن لا يجوز إيداع شكوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداعها لدى الهيئة وقد أشار خطاب إدارة المتابعة أن الدعوى تخص تسييل محفظة العميلة قبل انتهاء العقد؛ عليه فإن اعتراض المدعية على العمليات المنفذة يومي ١٧ و ١٨ و ٢٠٠٦/٤/١٩م مخالف للإجراءات المتعبة في نظام السوق المالية، علما بأن هذه العمليات بهذه التواريخ تمت من قبل العميلة وسيقدم المصرف رده في هذا إن رأت اللجنة نظاميتها وجواز النظر فيها. ثانيا: ما قام به المصرف عند تسييله لمحفظة المدعية جاء موافقا لبنود عقد المرابحة حيث نصت المادة الرابعة من العقد على ضرورة التزام العميلة بالمتابعة المستمرة للضمانات المقدمة منها للمصرف بغرض

تعزيزها إذا انخفضت قيمتها عن ١٥٠% من إجمالي قيمة العقد كما أكدت المادة الخامسة على أن عدم التزام العميلة برفع ضماناتها طبقا للمادة السابقة وأدى ذلك إلى انخفاض قيمة تلك الضمانات عن نسبة ١٢٥% من إجمالي قيمة العقد أو أقل فإن للمصرف الحق في أن يقوم ببيع جميع الأسهم محل الرهن أو بعضها بسعر السوق السائد عند البيع.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية والبنك المدعى عليه حول عقد بيع أسهم بالآجل لغرض دعم المحفظة الاستثمارية بالأسهم، وحيث سبق للجنة الفصل في قضايا مماثلة بناء على ما تراه من اختصاصها بنظرها تأسيسا على أن هذه العلاقة هي علاقة بين مستثمر في الأوراق المالية والمصرف بصفته وسيطا مرخصاً له وفقا للقواعد التي تعتبر سارية إلى حين اكتمال الترتيبات الخاصة للترخيص لشركات الوساطة وحصر أعمال الوساطة فيها، وأن هذه العقود ليست من أعمال الإقراض المصرفي التي يكون للمقترض حق التصرف في القرض لأي غرض وفي أي نشاط، وحيث إن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية في عدة قرارات صادرة منها قد قضت بإلغاء قرارات لجنة الفصل تأسيسا على عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالنظر في هذه العقود للأسباب الواردة في قراراتها، والتي جاء فيها: "عقود وعمليات الإقراض والتمويل بما في ذلك عقود المرابحة والتسهيلات الائتمانية تعد في الأصل أعمالاً مصرفية يقتصر حق مزاولتها على البنوك المرخص لها من مؤسسة النقد العربي السعودي وفق أحكام نظام مراقبة البنوك، واستثناءً من ذلك – طبقاً لنص المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك والفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية- يجوز لهيئة السوق المالية أن ترخص بهذه الأعمال أو جزء منها لبعض الوسطاء، وذلك فيما يتعلق فقط بأعمال الأوراق المالية، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينفي الصفة المصرفية عن هذه الأعمال إذا تمت من قبل البنوك ولا أن ينتقص من حق البنوك في الاستمرار في ممارستها وفقاً لنظامها بما في ذلك الإقراض بواسطة الأوراق المالية، حتى بعد الترخيص لشركات الوساطة من هيئة السوق المالية وبدئها بأعمالها، وانتقال أعمال الوساطة إليها والتي تزاولها البنوك حالياً بصفة استثنائية، إذ ستظل البنوك تمارس عمليات الإقراض بصفتها أعمالاً مصرفية أساسية حسب النظام في حين تمارسها شركات الوساطة بصفة استثنائية حسب لائحة الأشخاص المرخص لهم، وبالتالي يتحقق للمنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود إذا تمت من قبل شركات الوساطة صفة المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية، وأما إذا تمت عن طريق البنوك بأن كان أحد طرفيها بنكاً، فإنه يتحقق لها صفة الأعمال المصرفية من جهة وكون أحد طرفيها بنكاً من جهة أخرى وهما الشرطان اللذان يخرج بهما نظر المنازعة عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية".

وحيث إن لجنة الاستئناف قد قررت عدم الاختصاص في نظر هذه القضايا، وحيث إن قراراتها نهائية وفقا للنظام، مما ترى معه اللجنة أن استمرار نظرها في مثل هذه القضايا بناء على ما هو ثابت لديها من اختصاصها في نظرها؛ يترتب عليه إطالة أمد النزاع وإهدار الوقت والجهد على أطراف الدعوى ما دام الأمر على ما ذكر.

منطوق الحكم

عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى؛ لما هو موضح في الأسباب.